

البحث الرابع

اعداد:

السهير رمضان

suhairtaxes@hotmail.com

المخصصات

اولا: مفهوم المخصصات :-

يتم قياس نتيجته نشاط الوحدات الاقتصادية في نهايه ل فتره ماليه على اساس مقابله ايرادات كل فتره بالنفقات والاعباء المتعلقة بها ويجب ان تتم هذه المقابله طبقا لعلاقه السببيه والتي تعنى ان المصروفات يجب ان تكون سبب في تحقيق الايرادات

ويمكن تقسيم النفقات التى تحقق الايرادات الى :-

١-نفقات واعباء حدثت فعلا ومحدد مقدارها بدقه مثل ثمن الشراء 'تكلفه الانتاج' المصاريف الاداريه

٢نفقات مؤكده الحدوث وغير محدد المقدار مثل مخصص ديون مشكوك فيها مثل مخصص تم عمله على مدينين اشهرو افلاسهم ولم تنتهى اجراءات التفليسه

٣-نفقات محتمله الحدوث وغير محدد المقدار مثل مخصص ديون مشكوك فيها والذي يتم تكوينه عاده على اساس نسبه معينه من رصيد العملاء ومخصص النفقات اللاحقه للبيع مثل:مخصص الصيانه لبعض السلع المعمره

ويبين مما سبق ان بعض النفقات والاعباء حدثت فعلا ومحدد مقدارها بدقه ويهمل تحميلها على ايرادات الفتره الخاصه بها. بينما البعض الاخر من النفقات لايمكن تحديد قيمته بدقه إلا ان هذه الصعوبه يجب الاتحول دون تحميل كل فتره بنصيبها من الاعباء والنفقات غير المحدده المقدار

ومن هنا نشأت فكره المخصصات والتي يمكن تعريفها على انها:-

عبء تحميلي على ايرادات الفتره ويتم تكوينه لمقابله الخسائر والاعباء المؤكده الحدوث او المحتمل الحدوث وغير محدده المقدار

ثانيا:انواع المخصصات

١-مخصصات لمقابله نقص فعلى فى قيمه اصل من الاصول الثابته ومحدد مقداره بدقه (مخصص الالهلاك) فهى مخصصات يتم تكوينها لمقابله النقص الفعلى فى قيمه الاصول القابله للاهلاك نتيجة الاستخدام(مرور الزمن,التقادم)وتكون قيمته محدده بدقه بحسب الطريقه المستخدمه ومعدلات الالهلاك

(مثل هذه المخصصات تعتبر من التكاليف الواجبه الخصم من وجهه النظر الضريبيه اما وفقا للقسط الثابت او اساس الالهلاك)

٢ - مخصصات لمقابلته انخفاض قيمه السوقيه للمخزون عن تكلفته وذلك فى حاله اتباع التكلفة او السوق ايهما اقل فهذه المخصصات يتم تكونها لمقابلته نقص فى قيمه اصل من الاصول ومحدد قيمتها بدقه وان كانت لم تحقق بعد لانه لم يتم بيع المخزون وتعتبر من التكاليف واجبه الخصم من الناحيه الضريبيه لان الاصل هو اعتبارها ضمن تكلفه البضاعه المباعه او خساره ودون تكوين مخصص هبوط اسعار لها.

٣ -مخصصات لمقابلته انخفاض سعر السوق عن التكلفة للاوراق الماليه بغرض المتاجره وقد صدرت تعليمات تفسيريه باعتبارها من التكاليف مثل المخزن

٤ -مخصصات لمقابلته اعباء والتزامات مؤكده الحدوث وغير محدده المقدار مثل مخصص ديون على مدين اشهر افلاسه ولم تنتهى اجراءات التفليس بعد نقص حاله اشهار افلاس المدينين فان هذا تأكيد لحدوث خساره ما ولكن قيمتها غير محدده بدقه لانه قد يتم استرداد جزء من الدين بعد الانتهاء من اجراءاته التقليديه ولا تعتبر من التكاليف واجبه الخصم وفقا لاحكام ماده ٢٤ بند ١ من القانون ٢٠٠٥

٥ -مخصصات لمقابلته اعباء محتمله الوقوع وغير محدده المقدار مثل:

-مخصص ديون مشكوك فى تحصيلها لتغطيه مخاطر البيع بالاجل او بالتقسيط

-مخصص تكاليف لاحقه للبيع والتي تغطى نفقات الضمان

-مخصص الخصم المسموح به للمبيعات التي تتم قبل انتهاء
الفترة الماليه بفترة قصيره

ولاعتبر هذه المخصصات من التكاليف واجبه الخصم من
وجهه النظر الضريبيه

ثانيا:- (المعامله الضريبيه للمخصصات)

وفقا للماده ٢٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فانه
لاعتبر من التكاليف واجبه الخصم الاتى:-

الاحتياطات والمخصصات على اختلاف انواعها
ووفقا لهذا النص فإن المخصصات لاتعد بالكامل من
التكاليف واجبه الخصم وتضاف الى صافى الربح وهذا معناه
زياده صافى الربح الخاضع للضريبه وبالتالي يكون مبلغ
المخصص عند تكوينه قد خضع للضريبه

(وتكون المعالجه الضريبيه للمخصص كلاتى)

الحاله الاولى :-

يرد المخصص الى الايرادات لانتفاء الغرض منه نتيجة
عدم حدوث الاعباء او الخسائر التي تم تكوين المخصص من
اجلها وادراج المبلغ ضمن الايرادات معناه خضوع هذا
المبلغ للضريبه مره اخرى الامر الذى يتعين معه خصم هذا

المخصص الذى تم رده من صافى الربح المحاسبى للضريبه
مره اخرى

الحاله الثانيه:-

استخدام المخصص فى مقابله الخسائر والاعباء التى تم
تكوينه من اجلها مع توافر شروط اعتبارها من التكاليف
واجبه الخصم مثل استخدام مخصص ديون مشكوك فى
تحصيلها فى تغطيه ديون معدومه تتوافر فيها الشروط
الوارده فى الماده (٢٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ففى هذه الحاله

فأن المخصص عند تكوينه يكون قد خضع للضريبه نتيجه
اتجاه المشرع الضريبى لنحو تأجيل الاعتراف بالمصروفات
او الاعباء او الخسائر التى تم تكوين المخصص من اجلها
الى الفتره التى تحدث فيها تلك الاعباء او الخسائر فعلا ويتم
التاكد من الشروط اللازمه لاعتبارها من التكاليف واجبه
الخصم ولذلك يجب خصم هذا الجزء المستخدم من
المخصص لمقابله هذه الاعباء حتى لا يخضع للضريبه مره
اخرى

الحاله الثالثه:-

استخدام المخصص فى مقابله الاعباء والخسائر التى تم
تكوينه من اجلها ولكن لايتوافر فيها الشروط اللازمه
لاعتبارها من التكاليف واجبه الخصم مثل استخدام مخصص
ديون مشكوك فى تحصيلها فى تغطيه ديون معدومه لم تتخذ

المنشأه اجراءات جديده ضدهم لسابق تعاملاتهم الطيبه مع
المنشأه مثلا

ففى هذه الحاله فأن المخصص يكون قد خضع للضريبه عند
تكوينه ولذلك لايجب ان يخضع للضريبه مره اخرى

الحاله الرابعه:-

استخدام المخصص فى غير الغرض الذى خصص من اجله

١- اذا توافرت فى هذا الغرض شروط اعتباره من التكاليف
واجبه الخصم
يخصم المبلغ من صافى الربح المحاسبى حتى لا يخضع
للضريبه مره اخرى

٢- اذا لم تتوافر فى هذا الغرض شروط اعتباره من التكاليف
واجبه الخصم
لايجرى اى تعديل عند اعداد الاقارار الضريبيه

وبالتطبيق على شركات المقاولات نجد أن:-

١- تقوم شركات المقاولات عند تنفيذ العقد بتخصيص جزء
من الربح تحت حساب مخصص ضمان اعمال

٢- نظرا لان شركات المقاولات تتعامل فى عقود طويله الاجل
والتي يمكن ان يقابلها مشاكل خلال مده العقد مثل ارتفاع
اسعار خامات فلا بد من خصم جزء من الارباح تحت حساب
مخصصات لمواجهه المشكلات

٣- وبالتالي فإن مصلحة الضرائب لن تسمح باحتساب
مخصص العمليات تحت التشطيب او الجارى تنفيذ ما
بالمعدل السابق

باستقرار نصوص قانون الضرائب نجد ان القانون لايعتبر
المخصصات من التكاليف واجبه الخصم وان كان قد راعى
عن المعالجه الضريبية للمخصصات بعض الانشطه مثل
البنوك وشركات التأمين على التحو السالف الذكر

حيث نجد ان المشرع فى ماده ٥٢ من القانون لايعتمد
المخصصات كتكاليف واجبه الخصم مع اختلاف انواعه

١- ١٠% من مخصصات القرض التى تلزم البنوك بتكوينها
وفقا لقواعد اعداد وتصوير القوائم الماليه واسس التقييم
الصادره عن البنك المركزى

٢- المخصصات الفنيه التى تلتزم شركات التأمين بالتطبيق
لاحكام قانون الاشراف والرقابه على التأمين فى مصر
الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

هذا ويجب اتباع القواعد التاليه عند تحديد المخصصات التى
تعد من التكاليف واجبه الخصم فى تطبيق احكام الفقره (١)
السابقه:-

(م ٦٠ من اللائحه)

١- يتم تحديد المخصصات التي تم تكوينها خلال العام وفقاً للمعايير الصادرة عن البنك المركزي بشأن اعداد وتصوير القوائم الماليه ويحمل منها نسبة ٨٠% ضمن التكاليف واجبه الخصم

٢- يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطيه الديون المعدومه التي حدثت خلال العام واذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عن نسبة ال ٨٠% المحمله ضمن التكاليف واجبه الخصم يتم خصم هذه الزياده من المخصصات المكونه السابق خضوعها للضريبه وبصفه عامه تخصم الزياده المشار اليها من المخصصات التي لم يبق خضوعها للضريبه اولا

٣- يراعى اضافته ما يتم تحصيله من قروض سبق اعدامها الى الوعاء الخاضع للضريبه اذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون معدومه قبل تطبيق القانون اما بالنسبه للقروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكامه فيتم اضافته ٨٠% مما تم تحصيله منها الى الوعاء الضريبي

وفي حكم البند ٢ من ماده ٥٢ تضاف قيمه الفوائد المجنيه الى الوعاء الخاضع للضريبه وما يتم تحصيله من الفوائد المهمشه ويخصم ما يتم اعدامه من الفوائد المجنيه ولايجوز اضافته الفوائد المهمشه الى وعاء الضريبه

مع تحيات منتديات محاسبة sms

[/http://www.sms.henawhenak.com/vb](http://www.sms.henawhenak.com/vb)